

[905-4201] ما حكم فارق السعر بين تسعيرة ولي الأمر وقيمة

الشاة المخرجة في الزكاة؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الشخص يملك عددا من الشياه وجبت فيها الزكاة وقيمتها هذه بين ست مئة وسبع مئة ريال.

الى الى ايش؟ اذا كان شخص يملك عددا من الشياه. نعم. ووجبت فيها الزكاة. وقيمة - 00:00:00

وهذه الشياته الواحدة بين ست مئة وسبع مئة وجاءه المصدق وقال ولي ولي الامر قد حدد مئتان وخمسون ريالا لقيمة الشاة

الواحدة. هل علي شيء في هذا؟ ام يجب ان ادفع الفرق؟ يدفع الباقي. يعطي المصدق اللي هو - 00:00:20

طلب ويدفع الباقي للفقراء. نعم - 00:00:40